

لسان العرب

(قضي) القَضَاءُ الحُكْمُ وأَصْلُهُ قَضَايُ لَأَنَّهُ مِنْ قَضَيْتَ إِلَّا أَنْ سَّالِيَ لَمَّا جَاءَتْ
بَعْدَ الْأَلْفِ هَمَزَتْ قَالَ ابْنُ بَرِي صَوَابُهُ بَعْدَ الْأَلْفِ الزَّائِدَةُ طَرَفًا هَمَزَتْ وَالْجَمْعُ الْأَقْضِيَّةُ
وَالْقَضِيَّةُ مِثْلُهُ وَالْجَمْعُ الْقَضَايَا عَلَى فَعَالَى وَأَصْلُهُ فَعَائِلٌ وَقَضَى عَلَيْهِ يَقْضِي
قَضَاءً وَقَضِيَّةً الْأَخِيرَةُ مُصَدَّرٌ كَالْأُولَى وَالاسْمُ الْقَضِيَّةُ فَقَطَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَهْلُ
الْحِجَازِ الْقَاضِي مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ الْقَاطِعُ لِلْأُمُورِ الْمُحْكَمِ لَهَا وَاسْتَقْضَى فُلَانٌ أَيْ جُعِلَ
قَاضِيًا يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ وَقَضَى الْأَمِيرُ قَاضِيًا كَمَا تَقُولُ أَمْرًا أَمِيرًا وَتَقُولُ قَضَى
بَيْنَهُمْ قَضِيَّةً وَقَضَايَا وَالْقَضَايَا الْأَحْكَامُ وَاحِدَتُهَا قَضِيَّةٌ وَفِي صَلَاحِ الْحُدُودِ
هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ هُوَ فَاعِلٌ مِنَ الْقَضَاءِ الْفَعْلُ وَالْحُكْمُ لَأَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
أَهْلِ مَكَّةَ وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْقَضَاءِ وَأَصْلُهُ الْقَطْعُ وَالْفَصْلُ يَقَالُ قَضَى يَقْضِي
قَضَاءً فَهُوَ قَاضٍ إِذَا حَكَمَ وَفَعَلَ وَقَضَاءُ الشَّيْءِ إِحْكَامُهُ وَإِمْضَاؤُهُ وَالْفَرَاغُ مِنْهُ
فَيَكُونُ بِمَعْنَى الْخَلْقِ وَقَالَ الزَّهْرِيُّ الْقَضَاءُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وَجْهِ مَرْجِعِهَا إِلَى انْقِطَاعِ الشَّيْءِ
وَتِمَامِهِ وَكُلُّ مَا أُحْكِمَ عَمَلُهُ أَوْ أُتِمَّ أَوْ خُتِمَ أَوْ أُدِّيَ أَدَاءً أَوْ أُوجِبَ
أَوْ أُعْلِمَ أَوْ أُزْفِدَ أَوْ أُمْضِيَ فَقَدْ قُضِيَ قَالَ وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا فِي
الْحَدِيثِ وَمِنْهُ الْقَضَاءُ الْمَقْرُونُ بِالْقَدَرِ وَالْمُرَادُ بِالْقَدَرِ التَّقْدِيرُ وَبِالْقَضَاءِ الْخَلْقُ
كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ أَيْ خَلَقَهُنَّ فَالْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ أَمْرَانِ مُتَلَازمانِ لَا
يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْأَسَاسِ وَهُوَ الْقَدَرُ وَالْآخَرُ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ وَهُوَ
الْقَضَاءُ فَمَنْ رَامَ الْفَعْلَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ رَامَ هَدْمَ الْبِنَاءِ وَنَقْضَهُ وَقَضَى الشَّيْءَ قَضَاءً
صَنَعَهُ وَقَدَّرَهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ أَيْ فَخَلَقَهُنَّ وَعَمَلَهُنَّ
وَصَنَعَهُنَّ وَقَطَعَهُنَّ وَأَحْكَمَ خَلْقَهُنَّ وَالْقَضَاءُ بِمَعْنَى الْعَمَلِ وَيَكُونُ بِمَعْنَى الصَّنْعِ وَالتَّقْدِيرِ وَقَوْلُهُ
تَعَالَى فَاقْضُ مَا أَنْتَ قَاضٍ مَعْنَاهُ فَاعْمَلْ مَا أَنْتَ عَامِلٌ قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ وَعَلَايَهُمَا
مَسْرُودَتَانِ قَضَاهُمَا دَاوُدُ أَوْ صَنَعُ السَّوَابِغِ تُدْبِعُ قَالَ ابْنُ السِّيرَافِيِّ
قَضَاهُمَا فَرَّغَ مِنْ عَمَلِهِمَا وَالْقَضَاءُ الْحَتْمُ وَالْأَمْرُ وَقَضَى أَيْ حَكَمَ وَمِنْهُ الْقَضَاءُ
وَالْقَدَرُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّاَّ إِيَّاهُ أَيْ أَمَرَ رَبُّكَ وَحَتَمَ وَهُوَ
أَمْرٌ قَاطِعٌ وَحَتَمَ وَقَالَ تَعَالَى فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْفَرَاغِ تَقُولُ
قَضَيْتَ حَاجَتِي وَقَضَى عَلَيْهِ عَهْدًا أَوْ صَاحَ وَأَنْفَذَهُ وَمَعْنَاهُ الْوَصِيَّةُ وَبِهِ يَفْسَرُ قَوْلُهُ D
وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ أَيْ عَهْدُنَا وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَدَاءِ وَالْإِنْهَاءِ تَقُولُ
قَضَيْتُ دَيْنِي وَهُوَ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ وَقَوْلُهُ

وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَيَّ أَنْزَهَيْنَاهُ إِلَيْهِ وَأَبْلَغْنَاهُ ذَلِكَ وَقَضَى أَيَّ حُكْمٍ وَقَوْلُهُ
 تَعَالَى وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ أَيَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبَيِّنَ
 لَكَ بَيَانَهُ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ أَيَّ أَتَمَمْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ وَقَضَى
 فَلَانَ صَلَاتَهُ أَيَّ فَرَّغَ مِنْهَا وَقَضَى عَبْدُ رَبِّهِ أَيَّ أَخْرَجَ كُلَّ مَا فِي رَأْسِهِ قَالَ أَوْسُ أَمَّ
 هَلْ كَثِيرٌ بُكِيَ لَمْ يَقْضِ عَبْدُ رَبِّهِ إِثْرَ الْأَحْبَبَةِ يَوْمَ الْبَيْتِ مَعْدُورٌ؟ أَيَّ لَمْ
 يُخْرِجْ كُلَّ مَا فِي رَأْسِهِ وَالْقَاضِيَةُ الْمَذِيَّةُ الَّتِي تَقْضِي وَحْيًا وَالْقَاضِيَةُ
 الْمَوْتَ وَقَدْ قَضَى قَضَاءً وَقَضَى عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ تَحَنُّ فَتُبْدِي مَا بَهَا مِنْ صَبَابَةٍ
 وَأُخْفِي الَّذِي لَوْلَا الْأَسَا لِقَضَانِي مَعْنَاهُ قَضَى عَلَيَّ وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ سَمَّ
 ذَرَارِيحَ جَهَنَّمَ بِالْقَضَى فَسَرَهُ فَقَالَ الْقَضَى الْمَوْتَ الْقَاضِي فِيمَا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ
 الْقَضَى بِالتَّخْفِيفِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْقَضَى فَحَذَفَ إِحْدَى الْيَاءَيْنِ كَمَا قَالَ أَلَمْ تَكُنْ
 تَحْلِفُ بِالْعَلِيِّ إِنَّ مَطَايَاكَ لَمِنْ خَيْرِ الْمَطِيِّ؟ وَقَضَى نَحْبَهُ قَضَاءً مَاتَ
 وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ يَعْقُوبُ لِلْكَمِيتِ وَذَا رَمَقٍ مِنْهَا يُقْضَى وَطَافِيسًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى
 يَقْضِي وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَنْ الْمَوْتَ اقْتَضَاهُ فِقْضَاهُ دِينَهُ وَعَلَيْهِ قَوْلُ الْقُطَامِيِّ فِي ذِي جُلُولٍ
 يَقْضِي الْمَوْتَ صَاحِبُهُ إِذَا الصَّرَارِيُّ مِنْ أَهْلِهِ ارْتَسَمَا أَيَّ يَقْضِي الْمَوْتَ
 مَا جَاءَهُ يَطْلُبُ مِنْهُ وَهُوَ نَفْسُهُ وَضَرَبَهُ فَقَضَى عَلَيْهِ أَيَّ قَتَلَهُ كَأَنَّهُ فَرَّغَ مِنْهُ
 وَسَمَّ قَاضٍ أَيَّ قَاتِلَ ابْنِ بَرِيٍّ يُقَالُ قَضَى الرَّجُلُ وَقَضَى إِذَا مَاتَ قَالَ ذُو الرِّمَةِ إِذَا
 الشَّخْصُ فِيهَا هَزَّهَ الْأَلُّ أَغْمَضَتْ عَلَيْهِ كَأَغْمَضَ الْمُقْضَى هُجُولُهَا وَيُقَالُ
 قَضَى عَلَيَّ وَقَضَانِي بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ قَالَ الْكَلَابِيُّ فَمَنْ يَكُ لَمْ يَغْرَضْ فَإِنِّي
 وَنَاقَتِي بِحَجَرٍ إِلَى أَهْلِ الْحِمَى غَرَضَانِ تَحَنُّ فَتُبْدِي مَا بَهَا مِنْ صَبَابَةٍ
 وَأُخْفِي الَّذِي لَوْلَا الْأَسَا لِقَضَانِي وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَاً لِقَضَى الْأَمْرَ ثُمَّ لَا
 يُنْظَرُونَ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ مَعْنَى قَضَى الْأَمْرَ أُتِمَّ إِهْلَاكُهُمْ قَالَ وَقَضَى فِي اللُّغَةِ عَلَى
 ضُرُوبٍ كَلَّهَا تَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى انْقِطَاعِ الشَّيْءِ وَتَمَامِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ثُمَّ قَضَى أَجَلًا
 مَعْنَاهُ حَتَمَ بِذَلِكَ وَأَتَمَّهُ وَمِنْهُ الْإِعْلَامُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي
 الْكِتَابِ أَيَّ أَعْلَمْنَاهُمْ إِعْلَامًا قَاطِعًا وَمِنْهُ الْقَضَاءُ لِلْفَصْلِ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ قَوْلُهُ
 وَلَوْ لَا أَجَلٌ مُسَمًّى لِقَضَى بَيْنَهُمْ أَيَّ لِفُصْلِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ قَدْ
 قَضَى الْقَاضِي بَيْنَ الْخُصُومِ أَيَّ قَدْ قَطَعَ بَيْنَهُمْ فِي الْحُكْمِ وَمِنْ ذَلِكَ قَدْ قَضَى فَلَانُ دَيْنَهُ
 تَأْوِيلُهُ أَنَّهُ قَدْ قَطَعَ مَا لَغَرِيمِهِ عَلَيْهِ وَأَدَّاهُ إِلَيْهِ وَقَطَعَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاقْتَضَى
 دَيْنَهُ وَتَقَاضَاهُ بِمَعْنَى وَكُلُّ مَا أُحْكِمَ فَقَدْ قَضَى تقول قَدْ قَضَيْتُ هَذَا الثَّوبَ وَقَدْ
 قَضَيْتُ هَذِهِ الدَّارَ إِذَا عَمِلْتُهَا وَأَحْكَمْتُ عَمَلَهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ قَمِ اقْضُوا إِلَيَّ
 وَلَا تَنْظُرُونَ فَإِنْ أَبَا إِسْحَقَ قَالَ ثُمَّ افْعَلُوا مَا تُرِيدُونَ وَقَالَ الْفَرَاءُ مَعْنَاهُ ثُمَّ امْضُوا

إِلَيَّ كَمَا يُقَالُ قَدْ قَضَىٰ فَلَانٌ يَرِيدُ قَدْ مَاتَ وَمَضَىٰ وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ فِي هُودٍ
فَكَيِّدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ يَقُولُ اجْهَدُوا وَجَهْدَكُمْ فِي مُكَايَدَتِي
وَالْتَّأَلَّيْتُ عَلَىَّ وَلَا تُنْظِرُونِ أَيُّ وَلَا تُؤْمِهْلُونِي قَالَ وَهَذَا مِنْ أَقْوَى آيَاتِ النَّبِوَةِ
أَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ لِقَوْمِهِ وَهُمْ مُتَعَاوِنُونَ عَلَيْهِ أَفْعَلُوا بِي مَا شِئْتُمْ وَيُقَالُ اقْتُلِ الْقَوْمَ
فَقَضَّوْا بَيْنَهُمْ قَوَاضِيَّ وَهِيَ الْمَنَآيَا قَالَ زَهْرِيرُ فَقَضَّوْا مَنَآيَا بَيْنَهُمْ ثُمَّ أَصْدَرُوا

(* عَجَزَ الْبَيْتَ إِلَى كَلَالٍ مُسْتَوْبِلٍ مُتَوَخِّمٍ) .

الْجَوْهَرِيُّ قَضَّوْا بَيْنَهُمْ مَنَآيَا بِالتَّشْدِيدِ أَيُّ أَرْفَذُوهَا وَقَضَّيَ اللَّيْلُ بَانَةً أَيْضًا
بِالتَّشْدِيدِ وَقَضَّاهَا بِالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَى وَقَضَى الْغَرِيمَ دَيْئَنَهُ قَضَاءً أَدَّاهُ إِلَيْهِ
وَاسْتَقْضَاهُ طَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ وَتَقَاضَاهُ الدَّيْنُ قَبْضُهُ مِنْهُ قَالَ إِذَا مَا تَقَاضَى
الْمَرْءُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ تَقَاضَاهُ شَيْءٌ لَا يَمْلِكُ التَّقَاضِيَا أَرَادَ إِذَا تَقَاضَى الْمَرْءُ
نَفْسَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَيُقَالُ تَقَاضَيْتُهُ حَقِّي فَقَضَايِهِ أَيُّ تَجَارَيْتُهُ فَجَرَانِيهِ
وَيُقَالُ اقْتَضَيْتُ مَا لِي عَلَيْهِ أَيُّ قَبْضَتُهُ وَأَخَذْتُهُ وَالْقَاضِيَةُ مِنَ الْإِبْلِ مَا يَكُونُ
جَائِزًا فِي الدَّيْنِ وَالْفَرِيضَةِ الَّتِي تَجِبُ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ لَعَمْرُكَ مَا
أَعَانَ أَبُو حَكِيمٍ بِقَاضِيَةٍ وَلَا بِكَرٍ نَجِيبٍ وَرَجُلٌ قَضِيٌّ سَرِيعُ الْقَضَاءِ يَكُونُ مِنْ
قَضَاءِ الْحُكُومَةِ وَمِنْ قَضَاءِ الدِّينِ وَقَضَى وَطَرَهُ أَتَمَّهُ وَبَلَغَهُ وَقَضَّاهُ كَقَضَاهُ وَقَوْلُهُ
أَنْشَدَهُ أَبُو زَيْدٍ لَقَدْ طَالَ مَا لَبَّيْتُ تَنِي عَنْ صَحَابَتِي وَعَنْ حِوَجٍ قَضَّاءُهَا مِنْ
شَفَائِيَا .

(* قَوْلُهُ « قَضَائُهَا » هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَضَبُّهُ فِي حَوْجٍ بِغَيْرِهِ خَطَأٌ) .

قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ هُوَ عِنْدِي مِنْ قَضَّيَ كَكَذَّبٍ مِنْ كَذَّبَ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ اقْتَضَائُهَا
فِيَكُونُ مِنْ بَابِ قَتَلَ كَمَا حَكَاهُ سَيَّبِيهِ فِي اقْتَتَلَ وَالْانْقِضَاءُ ذَهَابُ الشَّيْءِ وَفَنَائُهُ
وَكَذَلِكَ التَّقَضُّيُ وَانْقِضَى الشَّيْءُ وَتَقَضَّيَ بِمَعْنَى وَانْقَضَى الشَّيْءُ وَتَقَضَّيَ بِهِ فَنَائُهُ
وَانْقِضَامُهُ قَالَ وَقَرَّرُوا لِلْبَيْتِ وَالتَّقَضُّيَ مِنْ كُلِّ عَجَّاجٍ تَرَى لِلْغَرَضِ
خَلْفَ رَحَى حَيْزُومِهِ كَالْغَمَضِ أَيُّ كَالْغَمَضِ الَّذِي هُوَ بَطْنُ الْوَادِي فَيَقُولُ تَرَى لِلْغَرَضِ
فِي جَنْبِهِ أَثَرًا عَظِيمًا كَبُطْنِ الْوَادِي وَالْقَضَاةُ الْجِلْدَةُ الرَّسَّاقِيَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى وَجْهِ
الصَّبِيِّ حِينَ يُولَدُ وَالْقَضَاةُ مُخَفَّفَةٌ نَبِيَّةٌ سُهْلِيَّةٌ وَهِيَ مَنْقُوصَةٌ وَهِيَ مِنَ الْحَمَضِ
وَالْهَاءِ عَوْضٌ وَجَمْعُهَا قِضَى قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَهِيَ مِنْ مَعْتَلِّ الْيَاءِ وَإِنَّمَا قَضَّيْنَا بِأَنْ لَامِهَا
يَاءٌ لِعَدَمِ قِضٍ وَوُجُودِ قِضٍ الْأَصْمَعِيُّ مِنْ نَبَاتِ السَّهْلِ الرَّسْمُثُ وَالْقِضَاةُ وَيُقَالُ فِي جَمْعِهِ
قِضَاتٌ وَقِضُونٌ ابْنُ السَّكَيْتِ تَجْمَعُ الْقِضَاةُ قِضَيْنَ وَأَنْشَدَ أَبُو الْحَجَّاجِ بِرَسَاقَيْنِ سَاقِيَّ
ذِي قِضَيْنِ تَحْشُشُهُ بِأَعْوَادِ رَنْدٍ أَوْ أَلَاوِيَّةٍ شُقْرَا وَقَالَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي

الصَّلَاتِ عَرَفَتْ الدَّارَ قَدْ أَقْوَت سَنِينَا لِرَيْدِ نَبِّ إِذْ تَحُلُّ بِذِي قَضِينَا
وَقِصَّةُ أَيْضًا مَوْضِعَ كَانَتْ بِهِ وَقَعَةُ تَحْلَاقِ اللَّامِ وَتَجْمَعُ عَلَى قِصَاةٍ وَقِصِينَ فِي هَذَا
الْيَوْمِ أَرْسَلَتْ بَنُو حَنِيفَةَ الْفَيْدُ الزَّمَّانِيَّ إِلَى أَوْلَادِ ثَعْلَبَةٍ حِينَ طَلَبُوا نَصْرَهُمْ عَلَى
بَنِي تَغْلِبٍ فَقَالَ بَنُو حَنِيفَةَ قَدْ بَعَثْنَا إِلَيْكُمْ بِأَلْفِ فَارِسٍ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ عَدِيدُ الْأَلْفِ فَلَمَّا
قَدِمَ عَلَى بَنِي ثَعْلَبَةٍ قَالُوا لَهُ أَيْنَ الْأَلْفُ؟ قَالَ أَنَا أَمَا تَرْضَوْنِ أَيْ أَيْ كُونَ لَكُمْ
فَيْدًا؟ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ وَبَرَزُوا لِلْقِتَالِ حَمَلَ عَلَى فَارِسٍ كَانَ مُرْدِفًا لآخر فانتظما
وقال أَيْ طَاعُونَةُ مَا شَيْخٌ كَبِيرٌ يَفَنِّ بِأَيْ أَبَوِ عَمْرٍو قَهَّيَ الرَّجُلَ إِذَا أَكَلَ
الْقَصَا وَهُوَ عَجَمُ الزَّبِيبِ قَالَ ثَعْلَبٌ وَهُوَ بِالْقَافِ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَبَوِ عُبَيْدٍ وَالْقَهَّاءُ
مِنَ الدُّرُوعِ الَّتِي قَدْ فُزَّغَ مِنْ عَمَلِهَا وَأُحْكِمَتْ وَيُقَالُ الصُّلَابَةُ قَالَ النَابِغَةُ وَكَلُّ
صَمُوتٍ نَثْلَةٌ تُبَيِّعِيَّةٍ وَنَسَجٌ سُلَيْمٍ كُلُّ قَهَّاءٍ ذَائِلٌ قَالَ وَالْفَعْلُ مِنْ
الْقَهَّاءِ قَهَّيْتُهَا قَالَ أَبَوِ مَنْصُورٍ جَعَلَ الْقَهَّاءُ فَعَّالًا مِنْ قَهَّيَ أَيْ أَتَمَّ وَغَيْرُهُ
يَجْعَلُ الْقَهَّاءَ فَعَّالًا مِنْ قَهَّيَ يَقَهِّصُ وَهِيَ الْجَدِيدُ الْخَشْنَةُ مِنْ إِقْضَاضِ الْمَهْجَعِ
وَتَقَهَّيَ الْبَازِي أَيْ انْقَهَّصَ وَأَصْلُهُ تَقَهَّصَّ فَلَمَّا كَثُرَتِ الضَّادَاتُ أُبْدِلَتْ مِنْ إِحْدَاهُنَّ
يَاءٌ قَالَ الْعَجَّاجُ إِذَا الْكَرَامُ ابْتَدَرُوا الْبَاعَ بَدَرُ تَقَهَّيَ الْبَازِي إِذَا الْبَازِي
كَسَرَ وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ دَارَ الْقَهَّاءِ فِي الْمَدِينَةِ قِيلَ هِيَ دَارُ الْإِمَارَةِ قَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ خَطَأٌ
وَإِنَّمَا هِيَ دَارُ كَانَتْ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هُ بَعِثَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي دَيْنِهِ ثُمَّ صَارَتْ لِمَرْوَانَ وَكَانَ
أَمِيرًا بِالْمَدِينَةِ وَمِنْ هَهْنَا دَخَلَ الْوَهْمُ عَلَى مَنْ جَعَلَهَا دَارَ الْإِمَارَةِ